

ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 21.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 1.86 مكرر يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

قانون رقم 28.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

ظهر شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 26.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قانون رقم 26.87 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 18.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 18.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

ظهر شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 28.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيوت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••